

سنن سعيد بن منصور

1440 - حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال ٧ لا يصلح الخلع حتى يجيء من قبل المرأة وقال سفيان : مرة أخرى لا بأس بالخلع إذا كان من قبل المرأة